



معايير اعتماد هيئات التفتيش

رقم (AC98)

الصادرة في: أغسطس 2006

(تاريخ السريان: 1 سبتمبر 2006)

(سبق صدورها في: سبتمبر 2002 ومارس 2004 ومايو 2005)

تمهيد

تم إصدار معايير الاعتماد المرفقة لتقدم لكل الأطراف المعنية مبادئ توجيهية خاصة بسمات الأداء التنفيذي للمعايير السارية المشار إليها في معايير الاعتماد، وقد وضعت المعايير وعدلت وفقاً لجلسات الاستماع العلنية التي أجرتها لجنة الاعتماد (التابعة) لهيئة الاعتماد الدولية (IAS)، وبدأ تنفيذها في التاريخ الموضح أعلاه، ويتعين حتماً أن تمثل كل الاعتمادات التي صدرت أو يعاد صدورها في تاريخ التنفيذ أو بعده لهذه المعايير. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المعايير صيغة محدثة لإصدار سابق؛ يوضع رمز الخطوط الرأسية السمكية (I) في الهامش الخارجي داخل المعايير للدلالة على أن هناك تعديلاً فنياً أو إضافةً فنيةً أدخلت على الإصدار السابق، بينما تشير علامات الحذف (→) الموجودة في الهوامش الخارجية إلى إلغاء فقرة أو بنداً إذا كان هذا الإلغاء نتيجةً لتعديل فني، وربما خضعت المعايير لمزيد من التنقيح كلما دعت الحاجة لذلك.

تقبل هيئة الاعتماد الدولية (IAS) النظر في أية معايير بديلة مقدمة شريطة أن يسلم مقدمها البيانات الدالة على أنها، على الأقل، مكافئة للمعايير المرفقة، أو أنها تفي بمتطلبات الاعتماد المعمول بها.

تنبيه

في حالة وجود اختلاف بين النص العربي والنص الانجليزي يرجع إلى النص الانجليزي.

معايير اعتماد هيئات التفتيش

3- متطلبات تكميلية

تقارير التفتيش: يلزم أن تبين تقارير التفتيش بدقة وبوضوح نتائج التفتيش، كما يلزم أن تحتوي على المعلومات التالية حسبما هو معمول به:

- 3-1 تاريخ التفتيش وميعاد وصول ورحيل المفتش.
- 3-2 المعلومات المتعلقة بمراجعة سجلات المواد الواردة.
- 3-3 المنتجات التي أجري عليها التفتيش.
- 3-4 أي تغيير يتعلق بموظفي الإشراف، والبايعين، والإنتاج أو عملياته والمعدات المتعلقة بالمنتج الذي أجرى عليه التفتيش.
- 3-5 نتائج الاختبارات التي تم مشاهدتها أو أداءها.
- 3-6 المعلومات المتعلقة بمراجعة الملصقات ونظام مراقبة الملصقات.
- 3-7 أدلة على أن المفتش قام بفحص تتبعي للمنتج من مواد التصنيع الواردة وحتى الصورة النهائية من خلال سجلات المنتج.
- 3-8 تسوية أي اختلافات تلاحظ أثناء التفتيش السابقة.
- 3-9 وصف للعينات التي تم الحصول عليها، إذا وجدت، يشمل الكمية والأبعاد والخصائص المادية ذات الصلة.
- 3-10 المعلومات المتعلقة بمراجعة سجلات المعايرة للتصنيع ومعدات الاختبار.
- 3-11 توقيع المفتش وممثل شركة التصنيع (حسبما هو معمول به).

4- إرشادات تتعلق بتطبيق ISO/IEC 17020

على الرغم من أنه يطلق على ILAC-A4:2004 وثيقة إرشادات إلا أن الإرشادات والتفسيرات المتضمنة بها إلزامية لهيئات التفتيش المعتمدة بموجب ISO/IEC 17020، وتشكل وثيقة الإرشادات أساس ترتيبات الاعتراف المتبادلة بين أجهزة الاعتماد، كما تعد

1- المقدمة:

1-1 النطاق: تبين المعايير المتطلبات للحصول على والاحتفاظ باعتماد هيئة التفتيش التابعة لمؤسسة الاعتماد الدولية، (والتي يشار إليها فيما بعد باسم "الهيئة")، والبيانات المؤهلة والتي يجب أن تقدم فيما يتعلق بنطاق التفتيش الذي يطلب الاعتماد من أجله، وتكمل هذه المعايير القواعد الإجرائية الصادرة عن هيئة الاعتماد الدولية (IAS) بخصوص اعتماد هيئة التفتيش.

2-1 الوثائق المرجعية:

1-2-1 معيار ISO/IEC 17020:1998 (المنظمة الدولية لتوحيد المعايير/ اللجنة الكهربائية التقنية الدولية) ، المعايير العامة لتشغيل الأنواع المختلفة من الأجهزة القائمة بعملية التفتيش.

2-2-1: القواعد الإجرائية الصادرة عن هيئة الاعتماد الدولية (IAS) بخصوص اعتماد هيئة التفتيش.

3-2-1: IAF/ILAC-A4:2004 إرشادات على تطبيق ISO/IEC 17020

2- المعلومات الأساسية

المعلومات الأساسية التالية ضرورية

2-1 البيانات التي توضح الامتثال للقواعد الإجرائية الصادرة عن هيئة الاعتماد الدولية (IAS) بخصوص اعتماد هيئة التفتيش.

2-2 البيانات التي توضح الامتثال لـ 1 معيار 17020: ISO/IEC 1988 ، المعايير العامة لتشغيل الأنواع المختلفة من الأجهزة القائمة بعملية التفتيش.

المعايير (SOP) الداخلي الخاص بالهيئة و تعليقات العملاء.

5-2-3 يلزم أن يخضع المفتشون لمراقبة ميدانية دورية -على الأقل- مرة كل ثلاث سنوات. ويمكن أن تستند مواعيد مراقبة المفتش المقررة إلى أداءه؛ بحيث يمكن أن تمتد الفترة الزمنية الفاصلة للمراقبة الميدانية للمفتش الذي يحصل على درجة عالية في المراقبة الميدانية ودرجة عالية وفقاً للمعايير المذكورة في قسم 4-2-2 أعلاه، إلى أربعة سنوات كحد أقصى.

وفي المقابل يتم إخضاع المفتش الذي لا يحصل على درجات عالية لمراقبة سنوية حتى يحقق مستوى مقبول من الأداء. وتحفظ الهيئة بسجلات مدون بها بيانات مراقبة مفتشيها

ملاحظات: يمكن أن يفى إجراء مفتشي هيئة ما لعمليات تفتيش ميدانية يشهدها أخصائي تقييم من هيئة الاعتماد الدولية (IAS) أثناء عملية إعادة التقييم، بمتطلبات المراقبة الميدانية التي تجرى مرة كل ثلاث سنوات، والموضحة في القسم 5-2-3، ويمكن أن تكتفي هيئاتهم بذلك . بيد أن هذا لا يعف هذه الهيئات من التزامها بضرورة الاحتفاظ بسجلات مراجعة الأداء السنوية كما هو مطلوب في القسم رقم 5-2-2 .

6- التقييم

6-1 قبل منح الاعتماد، تخضع هيئات التفتيش لتقييم ميداني تجريه هيئة الاعتماد الدولية (IAS) . ويهدف هذا التقييم إلى تحديد مدى التزام هيئة التفتيش بهذه المعايير (AC89) وتقييم عنصر الخبرة في مجال (مجالات) الاختبار المراد اعتماده.

6-2 بعد مرور العام الأول للتقييم، تخضع هيئات التفتيش لعملية تقييم رقابي ميداني. وتتضمن عملية التقييم الرقابي مراجعة البنود التالية كحد أدنى: تقارير المراجعة الداخلية، ومحاضر اجتماعات المراجعة الإدارية، ونتائج

ضرورية للتطبيق الثابت لـ ISO/IEC 17020. وجدير بالذكر أن وثيقة الإرشادات متاحة للجميع بالمجان على الموقع الإلكتروني للمجلس الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC) على العنوان
www.ilac.org/downloads/IAF-ILAC-
/A4_2004.pdf.

5- التدريب والإشراف/المراقبة على المفتشين

يلزم أن تتبع هيئات التفتيش إجراءات لتدريب والإشراف على ورقابة المفتشين، ويلزم المحافظة على سجلات تفصيلية لكل أنشطة التدريب والإشراف والرقابة وتهيئتها للمراجعة أثناء زيارات التقييم الميدانية أو زيارات إعادة التقييم أو الرقابة التي تقوم بها هيئة الاعتماد الدولية (IAS).

5-1 تدريب المفتشين

يلزم أن يخضع كل المفتشين للتدريب في اختصاصات محددة تحت يد أحد المشرفين أو كبار المفتشين، أو يلزم أن يحصلوا على دورة تدريبية / تعليمية من خلال ترتيبات رسمية أخرى حسبما تقتضي مهام المفتش. ولا ينبغي إغفال وضع الخطط للتدريب المستمر لمواكبة التطور التقني.

يلزم توثيق كافة صور التدريب المذكورة عن طريق هيئة التفتيش.

5-2 الإشراف/المراقبة على المفتشين

5-2-1 لضمان الاتساق في عمليات التفتيش والتقدير بمتطلبات الاعتماد، يلزم أن تخضع هيئات التفتيش مفتشيها لنظام إشراف /مراقبة فعال.

5-2-2 يلزم أن تقوم الهيئة بمراجعة سنوية لأداء كل مفتش من مفتشيها في إجراء عمليات التفتيش ، على أن تشمل هذه المراجعة السنوية - بحد أدنى- على ما يلي :
مراجعة لتقارير المفتش لتقييم (عنصري) الملائمة والاكتمال، ومدى تقيد المفتش بالإجراء التشغيلي لتطبيق

تفتيش الصانع الخاصة بصناعة الصلب الانشائي الصادرة برقم (AC172) أو بمعايير اعتماد هيئة الاعتماد الدولية (IAS) لبرامج تفتيش الصانع الخاصة بصناعة الخرسانة المسلحة الصادرة برقم (AC157)، كما هي مطبقة.

يجب أن تحمل المصنوفة المرجعية الشاملة التوقيع المؤرخ للممثل المفوض من هيئة التفتيش المعتمدة من هيئة الاعتماد الدولية (IAS)، والذي يشهد على إتمام هيئة التفتيش لأعمال مراجعة نظام إدارة الجودة لدى الصانع وأنه يلتزم بمعايير الاعتماد السارية بالقدر الذي يؤهله لإعداد جدول تقييم ميداني مشترك مع هيئة الاعتماد الدولية (IAS).

اختبارات الكفاءة، إن وجدت، وأية تغييرات تطراً على الأفراد الأساسيين أو المنشآت الأساسية أو معدات الاختبار الأساسية أو على كل هذه الأمور في نفس الوقت، والمعلومات الخاصة بأية تغييرات هامة أخرى قد تطراً على نظام جودة هيئة التفتيش.

3-6 ستجري هيئة الاعتماد الدولية (IAS) عمليات إعادة التقييم لهيئات التفتيش المعتمدة بمعدل مرة كل عامين، كحد أدنى، وذلك للتحقق من استمرار التزامها بمتطلبات الاعتماد الصادرة عن هيئة الاعتماد الدولية (IAS).

7- ملاحظة أنشطة التفتيش:

ستجري هيئة الاعتماد الدولية (IAS) أعمال ملاحظة دورية لأنشطة التفتيش الميدانية الفعلية لكل هيئة تفتيش على حدة. وفيما يلي إيضاح للحد الأدنى لمعدل إجراء أعمال الملاحظة لكل هيئة تفتيش:

1-7 مرة واحدة لكل فئة من الفئات الأساسية للتفتيش، وذلك قبل منح الاعتماد.

2-7 مرة واحدة لكل مجال فرعي أساسي من مجالات الأساليب الأساسية لنطاق اعتماد هيئة التفتيش بمعدل كل أربع سنوات، على الأقل.

8- العلامة المرجعية الشاملة

تلتزم الهيئات المعتمدة من هيئة الاعتماد الدولية (IAS) المختصة بإجراء أعمال التفتيش ربع السنوية لبرنامج تفتيش الصانع المعتمد من هيئة الاعتماد الدولية (IAS) بتقديم مصفوفة مرجعية شاملة لكتيب نظام إدارة الجودة الخاص بالصانع، بحيث توضح مدى التزام الكتيب بكل من: المتطلبات العامة الواردة بالقسم رقم (4) والبيانات الواردة بالقسم رقم (5) والنصوص الواردة بالقسم رقم (6) والإجراءات الكتابية المدونة بالقسم رقم (7) من معايير اعتماد هيئة الاعتماد الدولية (IAS) لبرامج